

## الرافد في علم الأصول

[ 295 ] متحصلاً لتنتمي عملية الحمل. ب - بناءً على ما ذكر في الامر الاول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات، حيث أن المشتق على أنواع: أ - ما كان من الاعراض المقولية كالعالم والضاحك، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا على المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينئذ على الجوهر لكونه من باب حمل اللامتحصل على المتحصل، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا نحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصحح له، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور شأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرط ليس ملاكاً عاماً لجميع المشتقات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الاعراض المقولية، حيث أنه حينئذ يكون وجوداً متحصلاً في مقابل وجود الجوهر بناءً على المسار المشهور في الاعراض فيحتاج حمله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا. ب - ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكн والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بما هي طور شأن للذات المحمول عليها، وذلك لأننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتق من الاعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المنتزع منها فهي متعددة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبتها له نسبة اللامتحصل للمتحصل، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحاط النعтиة فيها أصلاً، مع أنها في الواقع نعت شأن من شؤون الذات أيضاً. ج - ما كان من العناوين الانتزاعية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ، لاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود